وكذا اذا اصبح صائما ناويا للصوم ثم مرض حل له الفطر لان المرض يوجب ضرورة لازمة وهو سماوي بخلاف السفر فانه متمكن من دفعه بان لا يسافر او بان يصوم كما مر لكن ترك القياس بالسنة اى المشهورة كما تقدم وهى ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه انهم ترخصوا برخص المسافر بمجاوزتهم العمران كذا فى التوضيح فى حق من قصد الثلاث فقط فانها لو توقفت على تمام السفر لما ترخص الا من قصد اكثر مدة السفر واللزوم باطل لعموم الحكم فى حق الجميع

ص والخطأ شروع فى السادس من العوارض المكتسبة والمؤاخذة به جائزة خلافا للمعتزلة لانها بالجناية فلنا هى عدم التثبت ولذا استدل تعالى عدم المؤاخذة وعن كونه جناية عد من المكتسبة كذا فى التحرير بل يستحق اجرا واحدا لما فى الصحيحين عن النبى صلى الله عليه وسلم اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر واحد كذا فى التحبير لو زفت اليه غير امرأته كذا اطلقه فى الخانية ونصه رجل زفت اليه غير امرأته ولم يكن رآها قبل ذلك فوطئها كان عليه المهر ولا حد عليه اهـ وقيده القدورى بقوله وقلن هى امرأتك وعبر المص فى كنزه بقوله وقيل وتبعه فى التنوير فيشمل الواحدة قال الش فى شرحه تبعا للبحر لان خبر الواحد كاف فى كل ما يعمل فيه بقول النساء اهـ وظاهره اشتراط القول فى نفى الحد مع ان الشبهة فيمن لم يكن رآها قط ظاهرة فليحرر وصح طلاقه كما اذا اراد ان يقول انت جالسة فقال انت طالق قضاء لا ديانة كذا حققه المحقق فى فتح القدير كما اشار اليه فى التحرير جامعا بين ما يشعر بالوقوع وبين ما يشعر بعدمه ص كبيع المكره لوجود الاختيار وضعا لان جريانه منه اختيارى فينعقد لوجود اصل الاختيار ويفسد لفوت الرضا وانما قال يجب تبعا لفخر الاسلام للاشارة الى عدم الرواية فيه عن اصحابنا كما فى التقرير قال ابن نجيم بحر عبارته وفى التحرير والوجه انه فوق الهازل اذ لا قصد فى خصوص اللفظ ولا حكمه اهـ يعنى فلا يملك بالقبض كبيع الهازل ومقتضى قولهم انه كبيع المكره ان يملك بالقبض وحيث لم تكن مروية وانما هى مخرجة فالظاهر ما فى التحرير اهـ ص والاكراه هذا هو السابع من المكتسبة

لكنه

لكنه ليس من المباشر بل من غيره عليه ص ويفسد الاختيار بان يجعله مستندا الى اختيار اخر لا انه يعدمه اصلا اذ حقيقة الاختيار القصد الى مقدور متردد بين الوجود والعدم بترجيح احد جانبيه على الاخر فان استقل الفاعل فى قصده فصحيح والا ففاسد او بقطع عضو ولو انملة لان حرمته كحرمة النفس والمراد ان يغلب على ظنه ايقاع الفعل والا لا يكون اكراها اصلا كما فى التحرير بل هو تهديد وتخويف ص ولا يفسد الاختيار لتمكنه من الصبر عليه او لا يعدم الرضا ولا يفسد الاختيار الخ القياس ان هذا ليس باكراه لانه لا يلحقه ضرر بذلك وفى الاستحسان انه اكراه وفى قوله وهو ان يهتم الخ بيان لوجهه هذا وفى العزمية عن بعض الفضلاء ان عد هذا القسم من الاكراه ثم القول بوجود الرضا فيه مشكل فان من قال انه اكراه يقول بانتفاء الرضا ثمة اهـ واجاب عنه بان اعتبار الرضا فى الجملة غير مستبعد ويكون المعتبر فى الاكراه عدم تمام الرضا لا اعدامه اهـ وفى حواشى الفنرى ان هذا النوع انما يدخل فى تعريف الاكراه اذا عرف بحمل الغير على امر يكرهه ولا يريد مباشرته لولا الحمل عليه اى لا على ما عرفه به الش تبعا للتحرير والاكراه بجملته اى بجميع اقسامه الثلاثة لا ينافى الخطاب والاهلية للوجوب وللاداء لانها ثابتة بالذمة والعقل والبلوغ ولا يخل الاكراه بشىء من ذلك والحق ان قسم الاباحة لا وجود له الخ لانه ان اريد بالاباحة انه يجوز له الفعل ولو تركه وصبر حتى قتل لا يأثم فهو معنى الرخصة وان اريد انه لو تركه يأثم فهو معنى الفرض وافطار الصائم بالاكراه لا يخلو عنهما واجاب عنه فى التلويح بما ناقشه فيه محشيه ص ولا ينافى الاختيار اى لا يعدمه بل قد يفسده كما مر ص ان امكن اى باحتمال جعل المكره بالفتح آلة للمكره بالكسر فيصير الاختيار الفاسد فى مقابلة الصحيح كالعدم ص فاقتصر عليه اى اقتصر التكلم على المتكلم ص لم يبطل بالكره اى فينفذ كما فى الهزل مع الاقتصار على المكره بالفتح الا ما اتلف من المال كالعتق فيجعل الفاعل آلة للحامل فى اتلاف مالية العتيق فيضمن الفاعل قيمته ولو معسرا وتمامه فى التحرير بخلاف اسلام الذمى الى قوله كما فى التوضيح وغيره اقول نعم ذكر ذلك فى التوضيح ولكن ذكره بناء

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)